الأمم المتحدة

A/74/913

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون **واكس** (إسرائيل)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعا إلكترونيا بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/ يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/598)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/693)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.4).

060720 020720 20-08645 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.39

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/74/L.39)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جمهورية كوريا، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشـــروع القرار A/C.5/74/L.39 معتمداً، وفقاً للعملية المبيَّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[1] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2506 (2020) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2020 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 تموز/يوليه 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 314/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[3]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه

---

(1) A/74/598 و A/74/693.

(2) A/74/737/Add.4.

(3) S/1994/647.

2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2020 بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 18,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 83 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، لاستخدامها لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

10 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة شفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

11 - ***تنوه*** بالعمل الجاري على وضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المأذون بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المأذون بها؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباطه بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

13 - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام بغية تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - ***تلاحظ مع بالغ القلق*** الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحيوية بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليص إلى أدنى حد من مخاطر أنشطة البعثة التي تنشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسبا، في إطار الولايات المسندة إلى البعثات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة، وما هي الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك من أجل ضمان الاستمرارية في تسيير الأعمال؛

17 - ***تنوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل للاستعراض العام؛

18 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

19 - ***تقرّ*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثات، ولا سيما للأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للقوة؛

20 - ***تؤكد من جديد*** أحكام القسم الثامن عشر من القرار 276/61 وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ كل المشاريع المقررة

في حينها وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

22 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة مدة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

24 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة مدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاءها؛

25 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم نتائج هذا التقييم في تقريره المقبل؛

26 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في تقريره المقبل؛

27 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرارات 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

28 - ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

29 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[4]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

30 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 55 206 800 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل 100 750 51 دولار للإنفاق على القوة، و 100 958 2 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 600 498 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(4) A/74/598.

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

31 - ***تلاحظ مع التقدير*** أنّ ثلث صـــافي الاعتمادات، أو ما يعادل 900 435 17 دولار، سيموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص ومن مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

32 - ***تقرر*** أن تقســم بين الدول الأعضـــاء مبلغ 908 605 2 دولارات للفترة من 1 إلى 31 تموز/يوليه 2020، وفقاً للمســتويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصـبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

33 - ***تقرر*** أن تخصـــم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1995، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 32 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 583 241 دولارا، المكون من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 725 217 دولارا الموافق عليها للقوة، والحصـــة التناســبية البالغة 808 19 دولارات من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحســاب الدعم، والحصـــة التناســبية البالغة 050 4 دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

34 - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 992 664 28 دولارا للفتـــرة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 908 605 2 دولارات، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

35 - ***تقرر*** أن تخصـــم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقســـم بين الدول الأعضـاء على النحو المنصـوص عليه في الفقرة 34 أعلاه، حصـة كل منها في رصـيد صـندوق معادلة الضـــرائب البالغ 417 657 2 دولارا، المكون من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 975 394 2 دولارا الموافق عليها للقوة، والحصـــة التناســبية البالغة 892 217 دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 550 44 دولارا من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

36 - ***تقرر أيضـا*** أن تخصـم من المبلغ المقسـم، على النحو المنصـوص عليه في الفقرتين 32 و 34 أعلاه، بين الدول الأعضـاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصـة كل منها في الرصـيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 333 661 دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

37 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 333 661 دولارا في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 36 أعلاه؛

38 - ***تقرر*** أن يُخصم النقصانُ البالغ 400 82 دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، من الأرصدة البالغة 333 661 دولارا المشار إليها في الفقرتين 36 و 37 أعلاه؛

39 - ***تقرر أيضا*** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، ثلثَ صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 407 600 دولارات بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019؛

40 - ***تقرر كذلك*** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، الحصةَ التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 690 218 دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019؛

41 - ***تقرر*** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

42 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

43 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة من الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

44 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".